دال - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٤، لال سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: لال سيراتان (يمثله محام)

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ (الرسالة الأولية)

تاريخ قرار المقبولية: ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد لال سيراتان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ لال سيراتان، مواطن ترينيدادي محتجز حاليا في السجن الحكومي في بورت أوف سبين، وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يقول صاحب البلاغ إنه أوقف في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ وأخذ إلى الحبس لعلاقته بجريمة حدثت في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ في حق المدعو موتي راموتار، وفي ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ وجهت إليه تهمة القتل العمد. ويقول أيضا إنه في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٣، وبعد التحقيق الأولي الذي دام ثمانية أشهر، خفف قاضي التحقيق تهمة القتل العمد إلى القتل دون سبق الإصرار وأخلى سبيله بكفالة مالية. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، أوقف من جديد وأحيل إلى المحاكمة بتهمة القتل العمد. وحوكم في

المحكمة العليا في بورت أوف سبين في الفترة من ٦ إلى ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ وأدين بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالإعدام.

٢-٢ وقد اعتمدت النيابة أساسا على أدلة قدمها ابن المتوفي وزوجته. وقد شهد الابن أنه عندما رجع إلى البيت مع والديه في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ في الساعة ١٩/٠٠، كان المدعو باء الذي كان يعمل أجيرا عند والده، يقف أمام منزل صاحب البلاغ وكان في حالة سكر فيما يبدو وكان يتوعد صاحب البلاغ وأسرته. وعندما حاول والده تهدئة باء، خرجت زوجة صاحب البلاغ وقالت لأبيه إنها تحمله مسؤولية سوء تصرف باء. وجاء في أقوال الابن كذلك إنه رأى بعد ذلك صاحب البلاغ وهو يندفع إلى خارج المنزل شاهرا ما يشبه الحربون ويطارد به أباه الذي قطع عليه السور طريق الفرار. وطعن صاحب البلاغ والده عدة طعنات ثم فر هاربا. وأكدت والدته إفادته في جوهرها.

٢-٣ وشهد الطبيب الشرعي أن الجراح التي نشأت عنها الوفاة قد تكون نتجت عن السلاح الذي وصفه شهود العيان.

٢-٤ وحلف صاحب البلاغ اليمين وأوضح أنه كان يعتمد على أقوال أدلى بها إلى الشرطة في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بعد أداء اليمين. وذكر في أقواله أن المدعو باء والمدعو جيم (الذي كان حاضرا في عين المكان) قذفا بيته بالحجارة وأن باء توعده وأنه طلب من المتوفي أن يأخذ باء إلى منزله. وعندما حاول المتوفي تهدئة باء، دخلا في عراك، وغادر هو وأسرته المكان وقضوا الليلة في منزل المدعو سين. باء. وشهد كذلك بأن العلاقات بينه وبين المتوفي وأسرته كانت دوما ودية.

٢-٥ وأوردت زوجة صاحب البلاغ التي شهدت لصالحه رواية مختلفة. إذ قالت إن باء والمتوفي شتماها وإن المتوفي وأسرته قذفوهما بالحجارة وأنها وزوجها غادرا المكان بعد ذلك. وأنكرت أن يكون زوجها خرج إلى الشارع في تلك الليلة خلافا لما ذكرته في أقوالها الأولية التي أدلت بها إلى الشرطة. وفي ضوء إفادتها، وجه القاضي نظر هيئة المحلفين إلى مسألة احتمال وجود استفزاز. وشهد شاهد آخر لصالح صاحب البلاغ ولكن شهادته لم تضف شيئا كبيرا للقضية إذ أنه لم يسمع سوى أصوات في الخارج وتعذر عليه تحديد هوية أصحابها.

٢-٦ ورفضت محكمة الاستئناف في ترينداد وتوباغو الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٧. ورفض طلب منحه إذن خاص للاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٨. وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، صدر قرار بإعدامه في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، قدم محامون في ترينيداد وتوباغو بالنيابة عنه مذكرة دستورية تستند أساسا إلى أن إعدامه بعد ذلك التأخير المطول من شأنه أن ينتهك حقوقه الدستورية. وأسعف بوقف التنفيذ رهنا بمعرفة مآل مذكرة دستورية قدمت بشأن قضية أخرى تتعلق بنفس المسألة.

٧-٢ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أبلغ بأن حكم الإعدام قد استبدل بالسجن المؤبد بأمر من رئيس ترينيداد وتوباغو بناء على الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة القضائية في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام لجامايكا[أ].

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إن محاميه لم يمثله على النحو الملائم وإن محاكمته لم تكن بالتالي عادلة[ب] وقال إنه كان يريد الاعتراف بالجريمة والتمسك بأنها ارتكبت دفاعا عن النفس بعد ثلاثة أعوام حفلت باستفزازات عمد فيها المتوفي وأفراد أسرته إلى القيام بجملة أمور من بينها ضرب ابنته. وأشار إلى أنه باعترافه أثناء التحقيق بارتكابه لجريمة القتل بدون سبق الإصرار أقر فعلا بارتكابها ولكن محاميه أثناء المحاكمة "وضعه خارج المشهد" بأن أقام مرافعته على إثبات وجوده وقت ارتكاب الجريمة بعيدا عن مكانها. واشتكى من أن محاميه لم يثر أبدا مسألة غياب الأدلة القضائية أمام المحكمة العليا ولم يتحقق من الأقوال التي سبق أن أدلت بها زوجته إلى الشرطة ولم يثر أي اعتراض على عدم وجود المصور (الذي أخذ صورا على عين المكان)[ج]. واشتكى أيضا من أن محاميه تخلى ببساطه عن الطعن، حيث أنه لم يعزز طلب الاستئناف بأي حجج[د]. وأضاف قائلا في هذا السياق إن المحامي لم يتورع، على الرغم من ذلك عن أن يقول للقاضي "بأنني موجود في السجن أصلا وأن يطلب منه معاقبتي بخمس سنوات سجنا لأن قضيتي قضية استفزاز حقا".

٣-٢ ويقول المحامي إن هناك عدة عوامل في قضية صاحب البلاغ تدعو إلى الاعتقاد بأنه لم يحاكم محاكمة عادلة. ونظرا لغياب الأدلة العلمية في محاكمته، فإنه يرى أن المجال يظل مفتوحا أمام الدفاع للتعليق على غيابها لدحض حجج الادعاء. ولكن الدفاع عادة لا يطلب تقديمها. بيد أن غياب الأدلة العلمية أو غيرها أمر يظل ذا أهمية بالغة بالنسبة لقضية صاحب الشأن لأن حجج الادعاء تستند بكاملها على تعرف ابن المتوفي وزوجته على شخصه في ظروف بدأ فيها الليل يرخي سدوله وكان فيها أحد الشاهدين (أي زوجة المتوفي) قصير البصر ولم يكن يحمل نظارته. ثم أنه نظرا لعلاقة الشاهدين الوثيقة بالمتوفي وتاريخ العلاقات السيئة بين الأسرتين، فإن ذلك يعد سببا كافيا للطعن في مصداقيتهما. ويضيف المحامي قائلا إنه في هذه الظروف، كان على القاضي أن يشير على هيئة المحلفين بتوخي الحذر. ولكن القاضي قال عوضا عن ذلك: "أعتقد أنه لن يتعذر عليكم معرفة هوية الناس المعنيين". ويرى المحامي أن ذلك يعني توجيههم في غير الوجهة الصحيحة مما يعني أن المحاكمة لم تكن عادلة.

٣-٣ ويقول المحامي كذلك إن شهودا أساسيين في القضية مثل باء وجيم وسين - باء لم تستدعهم المحكمة للإدلاء بشهاداتهم وإنه كان هناك بين تاريخ توقيف صاحب البلاغ ومحاكمته تأخير دام ما يزيد على ثلاثة أعوام. ويقول المحامي إن ذلك التأخير ليس محبذا ولا سيما عندما تتعلق المسألة أساسا بتحديد الشهود لهوية صاحب الشأن. ووصف ما ذكر أعلاه بأنه انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤ - أكدت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن صاحب البلاغ قد استوفى في قضيته الجنائية جميع وسائل الانتصاف.

القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الخمسين في مقبولية البلاغ.

٥-٢ واعتبرت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة فيما يتعلق بتقييم الأدلة والتعليمات التي أصدرها القاضي إلى هيئة المحلفين. وأشارت اللجنة إلى أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد هي التي يعود إليها مبدئيا، لا إلى اللجنة، أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها أو إعادة النظر في تعليمات محددة قدمها القاضي إلى هيئة المحلفين إلا إذا أمكن الجزم بأن التعليمات المقدمة إلى هيئة المحلفين كانت على نحو واضح تعسفية أو لفقت بغية عدم احقاق الحق أو أن القاضي انتهك بشكل سافر واجب عدم الانحياز. والمواد المعروضة على اللجنة لم تثبت وجود مثل هذه العيوب في التعليمات التي أصدرها القاضي أو في سير المحاكمة.

٥-٣ ورأت اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ ومحاميه لم يقدما لأغراض المقبولية ما يدل على أن صاحب البلاغ لم يمثل على النحو المناسب أثناء المحاكمة والاستئناف وأن محاكمته لم تكن عادلة لعدم استدعاء شهود أساسيين للإدلاء بشهادتهم في المحكمة.

٥-٤ ورأت اللجنة أن الفترة الفاصلة بين ايقاف صاحب البلاغ في الأول في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ وإدانته في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦، قد تكون مبررا لإثارة مسائل في إطار المادة ١٤، الفقرة ٣ (ج) من العهد وينبغي النظر فيها على أساس الحقائق الموضوعية.

٥-٥ وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤، أن البلاغ مقبول بالقدر الذي يبدو فيه أنه يثير مسائل تقع تحت المادة ١٤ الفقرة ٣ (ج) من العهد.

معلومات أخرى واردة من الدولة الطرف

٦ - أكدت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أن الحكم الصادر على صاحب البلاغ قد استبدل في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، بعقوبة السجن المؤبد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف بعد إحاطتها علما بقرار اللجنة بشأن المقبولية، اكتفت بإبلاغ اللجنة بأن عقوبة الإعدام استبدلت بالسجن المؤبد ولم ترد أي معلومات من الدولة الطرف توضح المسألة التي أثارها هذا البلاغ. وتشير اللجنة إلى أنه يرد ضمنيا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف

أن تنظر عن حسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لها. وفي ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، فإنه يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ حق وزنها.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تشير إلى أن صاحب البلاغ أوقف في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وأخلي سبيله بكفالة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٣ بعد اجراء التحقيق الأولي في القضية وأوقف من جديد في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وأن محاكمته بدأت في ٦ آذار/مارس ١٩٨٦ وأدين وحكم عليه بالإعدام في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦. ورغم أنه لا يتضح من المواد المعروضة على اللجنة ما إذا كان هناك تحقيق أولي أو تحقيقان وما إذا كان قد أدين في الأول بتهمة القتل مع سبق الإصرار أو مع عدم سبق الإصرار، فإن اللجنة ترى أن الفترة الفاصلة بين توقيف صاحب البلاغ في البداية وتاريخ محاكمته بدون تقديم أي تفسير من الدولة الطرف يبرر هذا التأخير، تعد في ظروف القضية الحالية، انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٨ - وإذ تأخذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اعتبارها الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٤ من ذلك العهد.

٩ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بأن تتيح للسيد سيراتان وسيلة انتصاف فعالة. وقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد خففت عقوبة الإعدام، وهي توصي استنادا إلى أن صاحب البلاغ أمضى ما يزيد على ١٠ سنوات في السجن منها سبع سنوات وتسعة أشهر في انتظار تنفيذ حكم إعدامه، بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التبكير بإخلاء سبيله. والدولة الطرف ملزمة بتأمين عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠ - ونظرا إلى أن الدولة الطرف أقرت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في أن تحدد حصول من عدم حصول انتهاك للعهد عملا بالمادة ٢ منه فإن هذه الدولة تكون قد تعهدت بذلك بأن تؤمن لجميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، الحقوق المكفولة في العهد وأن توفر لهم وسيلة انتصاف فعلية وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما معلومات بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية والنص الإنكليزي هو الأصل.]

الحواشي

(أ) الطعن رقم ١٠ المقدم في ١٩٩٣ إلى مجلس الملكة، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣.

(ب) مثل صاحب البلاغ نفس المحامي في جميع مراحل الإجراءات القضائية ضده أي في التحقيق القضائي وفي أثناء المحاكمة وفي تقديم الطعن إلى محكمة الاستئناف.

(ج) يتضح من مذكرات أدلة المحاكمة أن المصور غادر البلد وأن محامي صاحب البلاغ قدم طلبا لزيارة مكان الجريمة. واعترض المدعي العام على ذلك لأن منزل صاحب البلاغ احترق بعد الحادث. وقد سحب الطلب بعدئذ.

(د) يتضح من نص الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف أن المحامي سلم أمامها بأنه اطلع على أدلة القضية واطلع أيضا على الملخص المقدم من القاضي إلى هيئة المحلفين، ولم يجد فيهما ما يشفع لموكله. وقد أيدته محكمة الاستئناف في ذلك ولكنها ذكرت "أنه ينبغي على سبيل التذكير التعامل بإيجاز مع وقائع القضية".